ملكها لانتفا العلوق بحر فى ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولده كوطي واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقا ملكه عليها وعلي منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا نري بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتي به القفال في البيع ومثله غيره كما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط علي بيعها وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقهما من راس المال وان حبلت به من سيدها في مرض موته او اوصي بعتقهما من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يوثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصي بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله اعلم

تم كتاب فتح الوهاب شرح منهج الطلاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه علي يد الفقير المحتاج الي عفو ربه وشفاعة جده صاحب المعراج صلي الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين

بلد (؟)

الشافعي

كالهبة والصدقة والبيع والقرض ... (حاشية)

الشافعي مذهبا الرفاعي طريقة
عفى الله عنه ولمشايخه ولاخوانه
ولمن دعا له بالفتوح يارب العا
لمين وقد تمت كتابة هذه النسخة
يوم الثلاث المبارك اربعة عشر
ربيع اخر سنة اثنين وعشرين
ومايتين والف من بعد
الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل
الصلاة والسلام
صلي الله عليه
وعلي اصحابه
وازواجه
وذريته
واهل
بيته
اجمعين
امين
يارب
العالمين

Copyright © King Saud University